ولا يرفع فيه صوت الا بذكر الله وتلاوة القرآن

باب السلف

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحلال بين والحرام
بين وما بينهما متشابهات لم ادري المتشابهات وقد استبرأ لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام وهو كالراعي حول الحمى
يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى وحمى الله محارمه الا وان في
الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب وروي عن سالم انه قال سال رجل عبد الله بن عمر
وقال له يا عبد الرحمن اني اسلفت سلفا واشترطت عليه افضل مما
اسلفته فقال له ابن عمر ذلك الربا قال كيف تامرني يا ابا عبد الرحمن فقال
ابن عمر السلف على ثلاثة اوجه سلف تسلفه تريد به وجه صاحبك
فلك وجه صاحبك وسلف تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف
تسلفه تريد ان تاخذ طيبا بخبيث فذلك الربا وكيف تامرني قال اري ان
يا ابا عبد الرحمن قال اري ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك
دون الذي اسلفته فاخذته اجرت وان اعطاك افضل من الذي اسلفته
طيبة بها نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما دام عند صاحبك
واهل العلم مجمعون على انه من اسلف شيئا من الدراهم او الدنانير
او الطعام او العروض او الحيوان فاو ولي المسلف له افضل مما اسلفه
فلا باس ان يأخذه ما لم يكن شرط منهما او عرف او عادة جرت عليه
احذار من المستلف فان كل شيء من هذا فذلك الى الربا وان كان كفا من تراب
فلا يجوز ولا يحل اسلاف الطعام والمستاسر في العين ولا المبلول ولا الرطب
ولا القديم وان اسلف مستاسا فليأخذ به جديدا لم يجز لانه سلف جر منفعة
وصوابه [illegible] الا ان يكون بالناس حاجة وشدة فلا باس ان يسلفهم

ايام

اذ لا لما فيه لهم من المعونة اذ كانت المنفعة لمن يؤدي لهم والطالب له لا سيما
دونه وقد ارخص فيه مالك وغيره اذا كان فيه الغلاء والجهد فيكون للرجل
الغلة او الزرع فيأتيه الفلاحون فيقولون له اسلفنا نحصد زرعنا هذا ثم
ندرسه وننقيه به فنعطيك كيله فهو سلف منه ثم [illegible]
زرعنا ان المكروه ان كان له فيه المنفعة كمن مؤونته وحصاده
ودرسه اذا كانوا هم يطلبونه ليستوثقوا به ولم يذكر هو انه يتعرض
لكفاية مؤونته وقال عليه الصلاة والسلام لعن الله اكل الربا
وموكله وكاتبه وشاهده ولعن الله الراشي والمرتشي وروي
عن ابي ادريس انه قال اذا كان لكم على رجل مال فاهدى
له حفنة من تبن فلا يقبلها فانها ربا وقال ابن عباس اذا اسلفت
رجلا سلفا فلا تقبل منه هديته وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شفع شفاعة واهدي اليه هدية فقبلها منه فقد
اتى بابا من اعظم ابواب الربا وروي عن مسروق انه قال سالت
عمر بن الخطاب عن السحت فقال ان تطلب للرجل حاجة الى ذي
سلطان ثم تاكل ماله ومن اخذ رشوة ان يستغيثك الرجل على مظلمة
اماقة فتعينه فيهدي لك هدية فتقبلها منه وقال عليه الصلاة
والسلام درهم من ربا اشد من ست وسبعين زنية وروي عن كعب
انه قال لان ازني ثلاثا وثلاثين زنية احب الي من ان اكل درهما من ربا
يعلم الله اني اكلته وهو ربا وقال عليه الصلاة والسلام
انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن
بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له بشيء من حق
اخيه فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار وروي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذين يسبقون حوضي اهل [illegible]